

	انه في يوم الموافق \ \ ٢٠١٩ الساعة
	بناء علي طلب السيدة/ومحلها المختار
الموضوع	مكتب الأستاذ / احمد إبر اهيم محمد المحامي، الكائن مقره في الفيلا رقم
*	٩ البنفسج منطقه ٧ التجمع الأول القاهرة الجديدة القاهرة.
دعوي فرز ستونسو	أنا محضر محكمه الجزئية قد انتقلت في التاريخ
وتجنيب	المذكور أعلاه وأعلنت كلا من:
	١-ورثة السيد /
	۲ ـ السيد /
	٣-السيدة /
	٤ ـ السيدة /
	٥-السيدة /
	٦-السيدة /
	والمقيمين في/
tte te att	مخاطباً مع /
بناء على طلب الطالب وتحت	
مسئوليته مسئوليته	وأعلنتهم بالآتي
<del>- "                                   </del>	- بموجب قرار وراثه رقم لسنة محكمة لشئون
	الاسرة تمتلك السيدة / ألله على الشيوع
	في العقار الأول الكائن في
وكيل الطالب	و العقار الاخر
	حيث نص قرار الوراثة رقم لسنة محكمة لشئون
أحمد إبراهيم	الاسرة (تحقق لديناً وفاه المرحوم/
محمد المحامي	بتاريخ / / وانحصر ارثه الشرعي في زوجته
الحصامي	1\8ثمن التركة فرضا وفي أو لاده البلغ/،
	أ
	للذكر مثل حظ الانثبين فقط.
	وحيث يهم الطالبة انهاء حاله الشيوع هذه ليتمكن كل شريك من الانتفاع
بحصته المفرزة وبما انهم لم يتمكنوا من التقسيم بالاتفاق الامر الذي اضطر الطالبة الى رفع	
هذه الدعوى طبقاً لنص المادة ٨٣٦ من القانون المدني والتي تنص على انه:	
	١-"إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع، فعلى من يربيد الخروج مز
باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية".	



٢-"وتندب المحكمة إن رأت وجها لذلك، خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته".
 وكذلك نص المادة ٤٦٤ من قانون المرافعات التي تنص على انه:
 "إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء".

لذلك تلتمس الطالبة الحكم لها بالآتى:

١ - فرز حصتها من الميراث بما انها لم تتمكن من التقسيم بالاتفاق.

٢- استلام حصتها من الميراث لأنها لم تتمكن أيضا من استلامها من باقي الورثة بالاتفاق
 الامر الذي اضطر الطالب لرفع هذه الدعوي.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقات الي حيث اقامت المعلن اليهم وسلمتهم صورة من هذه العريضة ونبهت عليهم بالحضور الي مقر محكمة القاهرة الكائن مقرها التجمع الخامس القاهرة الجديدة بجوار مركز الخدمات الدائرة ( ) مدني جزئي ..... وذلك في الجلسة التي سوف تتعقد علنا في تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها في يوم الجلسة التي الموافق / / لسماع الحكم بالآتي:

أو لا/فرز حصت المدعية من الميراث بما انها لم تتمكن من التقسيم بالاتفاق.
ثانيا/استلام حصتها من الميراث لأنها لم تتمكن أيضا من استلامها من باقي الورثة مع ألزام المدعي عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.